لان الصك للاستيثاق فالاستثناء ينصرف الى ما يليه م نصراني مات فقالت عرسه اسلمت بعد موته
وقال ورثته لا بل قبله صدقوا كما في مسلم مات فقالت عرسه اسلمت قبل موته وقال الورثة بعده ش هذا عندنا
وعند زفر رحمه الله في المسألة الاولى القول قولها لان الاسلام حادث فيضاف الى اقرب الاوقات ولنا ان
سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكيما للحال وهي تصلح حجة للدفع م ومن قال هذا ابن
مودع الميت لا وارث له غيره دفعها اليه ش اى دفع الوديعة اليه م ولو اقر بابن آخر لمودعه وجحد
الاول فهي له ش اى للمقر له الاول لان الاقرار الاول لم يكن له مكذب فصح فلا يصح الثاني لان الاول مكذب له
م ولا يكفل غريم او وارث في تركة قسمت بين الغرماء او الورثة بشهود لم يقولوا لا نعلم له غيرهما او وارثا
آخر وهو احتياط ظلم ش اى اذا شهد الشهود للغرماء او الورثة ولم يقولوا لا نعلم للميت
غريما او وارثا آخر قسمت التركة بينهم ولا يوخذ منهم كفيل وقد احتاط بعض القضاة واخذوا منهم
كفيلا وهذا الاحتياط ظلم لانه ثبت حقهم ولم يعلم حق لغيرهم ولانه لم يوجد المكفول له وهذا عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما ياخذ القاضي كفيلا عنهم م وعقار اقام زيد حجة انه له ولاخيه ارثا من ابيهما قضى له
بنصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا تكفيله جحد دعواه اولا ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله فان ذا اليد
قد اختان الميت فلا ينقض يده عما ليس مدعيه حاضرا وعندهما ان جحد ذو اليد لا يترك الباقي في
يده لان الجاحد خائن فيوخذ منه ويجعل في يد امين وان لم يجحد ترك الباقي في يده للابن الغائب
واذا ترك في يده لا يوخذ منه كفيل م والمنقول مثله وقيل يوخذ منه بالاتفاق ش اى اذا كانت المسألة
في المنقول قيل هو على هذا الخلاف فانه اذا ترك الباقي في يده اذا لم يجحد ففي صورة الجحود اولى لانه مضمون في يده
ولو وضع في يد آخر كان امانة فالاولى ان لا يوخذ وقيل يوخذ منه عند الجحود اتفاقا م ووصيته بثلث ماله
على كل شيء ومالي او ما املك صدقة على مال الزكوة ش هذا عندنا وعند زفر رحمه الله يقع على كل شيء وصيته
لاطلاق اللفظ ونحن اعتبرنا ايجاب العبد بايجاب الله تعالى م فان لم يجد الا ذلك امسك عنه قوته فاذا ملك
تصدق بما اخذ ش قيل المحترف يمسك لنفسه وعياله قوت يوم وصاحب المستغل ما يحتاج اليه الى
وصول غلته واكثر ذلك شهر وصاحب الضياع الى وصول ارتفاعه واكثر ذلك سنة وصاحب التجارة الى
الوصول مال تجارته م وصح الايصاء بلا علم الوصي به لا التوكيل ش اى ان جعل شخصا وصيا بعد موته
ولم يعلم الوصي بذلك فباع شيئا من التركة يجوز بيعه بخلاف ما اذا وكل رجلا بالبيع ولم يعلم الوكيل
بذلك فباع لا يجوز بيعه وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز بيع الوصي ايضا م وشرط خبر عدل او مستورين
لعزل الوكيل ولعلم السيد بجناية العبد والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرائع
لا لصحة التوكيل ش اى اذا عزل الموكل الوكيل فاخبره بذلك عدل او مستوران لا يصح تصرفه بعد
ذلك ولو اخبره فاسق او مستور لا يكون الحال اعتبارا لاخباره حتى يجوز تصرفه وكذا اذا جنى عبد خطأ
فعلم السيد بجنايته باخبار عدل او مستورين فباع السيد عبده يكون مختارا للفداء وكذا اذا علم الشفيع
بيع الدار فسكت ان اخبره عدل او مستوران يكون سكوته تسليما وكذا في علم البكر بالنكاح اذا سكت

والمسلم الذي لم يهاجر اذا اخبره عدل او مستوران يجب عليه الشرائع اما صحة التوكيل لا يشترط
لها ذلك حتى اذا اخبره فاسق بان فلانا وكله بالبيع فباع يجوز بيعه وذلك لانه انما يشترط العدد
والعدالة في الشهادة لانها الزام محض فلا بد من التوكيد اما التوكيل فليس فيه معنى الالزام اصلا
فلا يشترط فيه شيء من صفتي الشهادة اى العدد والعدالة واما عزل الوكيل ونحوه فالزام من وجه
دون وجه فمن حيث انه لا يبقى له ولاية التصرف يكون الزاما ضررا ومن حيث ان الموكل يتصرف
في حق نفسه بالعزل ليس بالزام فشرط له احد وصفي الشهادة م ولا يضمن قاض او امينه ان باع
عبدا للغرماء ش اى باع عبدا المديون لاجل الدائنين م واخذ ثمنه فضاع واستحق العبد فيرجع المشتري
على الغرماء ش لانه تعذر الرجوع على القاضي فيضمن الغرماء ولان القاضي قد عمل لهم وامين القاضي
كالقاضي م وان باع الوصي لهم بامر قاض فاستحق العبد او مات قبل قبضه وضاع ثمنه رجع المشتري
على الوصي وهو عليهم ش لان العاقد هو الوصي وعليه الرجوع والوصي يرجع عليهم لانه عمل لاجلهم م
ولو امرك قاض عالم عدل بفعل قضى به على هذا من رجم او قطع او ضرب وسعك فعله وصدق
عدل جاهل سئل فاحسن تفسيره ولم يقبل قول غيرهما ش القاضي اما عالم عادل او جاهل عادل
او عالم غير عدل او جاهل غير عدل فالاول ان قال قضيت لك بقطع يد زيد فاقطع يده جاز لك
قطع يده والقاضي الثاني ان قال هذا فلا بد ان يسأله عن سببه فان احسن تفسيره وجب تصديقه
فيجوز لك قطع يده واما الآخيران فلا تقبل قولهما م وصدق قاض عزل وقال لزيد اخذت منك
الفا قضيت به لعمرو ودفعته اليه او قال له قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه وقطعه
ظلما واقر بكونهما في قضائه ش لان زيدا لما اقر بكون الاخذ والقضاء بقطع اليد في زمان قضائه
فالظاهر ان القاضي لا يظلم فالقول للقاضي اما اذا لم يقر بكونهما في زمان قضائه بل قال انما فعلت هذا قبل
التقليد او بعد العزل فان اقام بينة على هذا فالقاضي يكون مبطلا في هذا الفعل وان لم يكن له بينة فالقول للقاضي

م كتاب الشهادات والرجوع عنها

هي اخبار بحق للغير على آخر ش الاخبارات ثلثة اما بحق للغير على آخر وهو الشهادة او بحق للمخبر على آخر وهو الدعوى او بالعكس
وهو الاقرار م وتجب بطلب المدعي وسترها في الحدود ابر ش اى افضل م ويقول في السرقة اخذ لا سرق
ش انما يقول اخذ لئلا يضيع حق المالك ولا يقول سرق لئلا يجب الحد م ونصابها للزنى اربعة رجال وللقود
ولباقي الحدود رجلان وللبكارة والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة ش انما قال
هذا لان عيوب النساء اذا كانت مما يطلع عليه الرجال كالاصبع الزائدة مثلا لا يكفي شهادة امرأة م
ولغيرها مالا او غير مال كنكاح ورضاع وطلاق ووكالة ووصية رجلان او رجل وامرأتان ش انما قال
مالا او غير مال لان فيه خلاف الشافعي رحمه الله فان عنده المال لا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين عنده
بل هذا مخصوص بالمال م وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة ش اعلم ان العدالة شرط عندنا لوجوب
القبول لا لصحة القبول فغير العدل يجب على القاضي ان لا يقبل شهادته اما ان قبل وحكم به صح حكمه

اى لا يقول اسرق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)